عليه والاول ابعد والتكلف والثاني انسبه له احد الامرين لان المتبادر
المعطوف والمعطوف عليه بهما احترز به عن احد الامرين سيبنا فانه بمعنى
بل لا ولكن فان قلت فلا يكون فرق بين قولك رايت زيدا او عمرا وقولك
ما رايت زيدا او عمرا لان بمشكل نفيهما رؤية احدهما وعدم رؤية الاخر مع
اذ يستفاد اجتماعهما في النفي قلت لو اريد نفي التخيير بين زيد وعمرو فلا
فرق لكن مع ان اذا اريد نفي الرد بينهما حتى يكون نفي رؤية احدهما
فان اريد الوحدة المفيدة اي المقابلة للتعدد فالمعنى نفي رؤية الواحد
رؤيتهما ويصح ان يقال بل لا سلما وان اريد الوحدة المطلقة الصادقة مع التعدد
فهو يفيد العموم مع ان الاحد الامرين بهما والفرق الثالث قال
الرضي هو الفرق بين النفي والاثبات يعني اصل الوضع فيما اذا كان التردد
بين اثنين فاما اذا تعدى الاثنين فالفرق ثابت اذ معنى ضربت زيدا او عمرا
او خالدا ضرب احدهم لا الاخرين ومعنى ضربت زيدا او عمرا او خالدا ضرب
واحدا منهم وضرب الآخرين وهذا كلام حق ونوهم العبارة بما ان افادة
النفي العموم ايضا مختص بما اذا كان التردد بين اثنين فقط وجعله مدعا
وهذا توهم باطل لا يلتفت اليه عاقل وجعل الحكم لاحد الامرين بهما يكون
وعدم اليقين منه المتكلم وربما يكون مع تعينه عنده وفي الابهام مصلحة
وربما يكون التسهيم فيقول الممكن اما جوهر او عرض مع ان الممكن كل منهما او كون الحكم
لاحد الامرين بهما انما يصح بان يجعل قصده الى حمل كل فرد على ابهامه مترددا
بين القسمين فان الفرد اليهم لا يعلم انه من اي قسم وغايته العلم انه لا يخرج بهما
وبذلك يعلم ان الممكن جامع القسمين غير خارج عنهما وكذلك في الاباحة
تخيير المكلف اولا بين شيئين مع انه يصح اجتماعهما لاحد الامرين بهما كان
المقصود اباحة احدهما المجامع مع احدهما بهما لكونه فضيلة وبهذا الاعتبار علم
اباحتهما ان زيادة الفضل اقوى في اقتضاء الاباحة لان اباحتهما اقرب الى

التخيير

التخيير بخلاف زيد او عمرو لكونها لاحد الامرين في غاية الوضوح لاستماع
الجهل وجهه ان التخيير فيما فضيلة لشيء منهما ويجوز في احدهما من امرين لا
فضيلة لهما لا يقتضي تجويز كليهما والاكثر استقبال في الاباحة التي لا فضيلة
الجميع جاز استعماله عفا الواو وكان سيبويه ان لا يجوز لغتها او ترجح بها
واقعت السرج ونحو سيبويه كسر غينه او كسر ظهر من عظامه وقالوا
قد جاء او يمضي الي الا وقد سبق والاظهر ما تعناه ويستفاد منه ما يدل
الى احد المعنيين فان قولك لا تزنك او تعطيني حتى معناه ان احد الامرين
واقع لا محالة ويستفاد منه ان اللازم ينقطع عند الاعطاء او ان اللازم
كاين كل وقت الا وقت الاعطاء ويجيء او بمعنى بل وبمعنى الا ان ويتحمل
حرف عطف بل حرف استيناف وعلامة ابتداء كلام فاذا دخل على الجملة ما
يحتمل الامرين من هذه المعنيين الاستيناف فمن الاول قولك ان اخرج ايوم
او اتم فانه يحتمل ان يكون شاكا في اول الامر فيقصد التردد ويحتمل ان
يكون جازما بالخروج فيريد الاخبار بعزمه الاقامة ومن الثاني
كلما لم يسبقه شيء يصح العطف عليه كما في قوله يدبر يمثل قرن الشمس
وفي الضحى وصوبتها اذ ذات نحر العين اسلح فانه لا يصح اقامة الجملة
مقام قوله مثل قرن الشمس جعل منه قوله تعالى فارسلناها الى مائة الف
او يزيدون والجامع المشترك بين الثلثة اشتمال بيان الفارق بينهما
في طريق ما سبق في الاربعة الا ابتداء هنا بالآخر على عكس ما تقدم تعينا فالاول فاصل
وسميت متصلة لان ما بعدها يذكر للمعطوف بها متصلا بالمعطوف عليه اذا
لا تنفيها لاكثر فحواه اذ ذلك خير لم يجئ الخلل الاكثر من نحو اقربها الى
ما توهمون على ساقط التسهيل بلا ان المعطوف ولي المعطوف عليه وزحكم
المعين بلفظ واحد وقولك اتريد عندك اعمرو كقولك ايتهما عندك

Copyright © King Saud University